العــوارض الإجرائية لخصومة التّحكيم التّجاريّ الدّولي

The incidental cases in the litigation of the international commercial arbitration

دحمــاني رابح*أستاذ محاضر – ب –
جــامعة وهران–2–محمّد بن أحمد،وهران،الجزائر.
البريد الإلكتروني: dahmanirabah165@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/09/29	تاريخ القبول: 2024/11/08	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص:

قد تعترض خصومة التّحكيم التّجاري الدّوليّ عوارض، فيثار التّساؤل حول الاختصاص في الفصل فيها؟ بالرّجوع لقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، الأصل اختصاص جهة التحكيم في الفصل في مسائل أولية دون سواها كاختصاصها بنظر النزاع، وإصدار أحكاما تمهيدية، الأمر بتدابير مؤقتة، تحفظية واستعجاليه بناء على طلب أحد الأطراف مع مراعاة اتفاق التحكيم، وأن تصدر أحكاما تثبت اتفاق الخصوم وأحكاما جزئية قبل الفصل في الموضوع. في حين أن طلب ردّ المحكمين والفصل في الطعن بالتزوير فقد أبقاهما المشرع الجزائري في اختصاص القضاء وحده. غير أنّ افتقار جهة التحكيم لسلطة الإجبار التي يملكها القضاء يمكن أن تؤدّي إلى تجاهل أوامرها والامتناع عن تنفيذها، فنص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على جواز طلب المحكم مساعدة القاضي المختص لإجبار المعني على الانصياع لها وفق قانون بلد هذا القاضي. فيتضح بذلك مشاركة القاضي الوطنيّ لهيأة التحكيم في نظر تلك التّدابير.

الكلمات المفتاحيّة :هيأة التّحكيم، خصومة التحكيم، مسائل عرضيّة، اختصاص، القاضي.

Abstract :

The litigation of the international commercial arbitration may face incidental cases, and then the question about the competence in arbitrating these cases.

---

*دحمـــاني رابح.

Referring to the civil and administrative procedures code, the arbitration party has the competence on the litigation of only some preliminary cases, it can, in terms of its competence, decide on viewing or not the litigation, or pronounce interlocutory judgement before the disposition of the issue, or order temporal or conservatory measures and summary rulings on the appeal of the a party unless the arbitration text stipulates otherwise. It can also pronounce judgments on theopponents agreement proof and interlocutory rulings before the disposition of the issue. On the other hand, it does not have the competence on other preliminary pleadings, like the request of the arbitration reply as well as the disposition on the plea of the fraud that remain, according to the Algerian Legislation, in the competence of the justice only. However, the fact that the arbitration party has not the power of obligation, which is possessed by the justice, may have, consequently, that the defendant party ignore by omission these orders or refrain from executing them. For that, the civil and administrative procedures code stipulates that the arbitration partycould ask for the helps of the competent judge to oblige the concerned partyto the law of the judge country. So, it is clear that the judge with national competence in arbitration jury, has a participation in matters of these measures.

Keywords : Arbitration jury, arbitration litigation, incidental cases, competence, judge

مقدّمة.

التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ كأسلوب بديل لفضّ المنازعات هو ذلك التّحكيم الذي يتوافر فيه شرطان، أنّه تحكيم تجاريّ يتعلّق بنشاط اقتصاديّ من جهة، و أنّه تحكيم دوليّ أي متعلّق بالتّجارة الدّوليّة فينتج آثاره في أكثر من دولة من جهة أخرى، و لا يغني توافر أحد الشّرطين عن الآخر[1].

ولئن اهتمّت كلّ التّشريعات الحديثة بالسّلطة القضائيّة وضعت لجهاز القضاء الأطر اللاّزمة لكفالة تأدية مهامه على أحسن وجه، و ساوت أنظمتها القانونيّة بين الأفراد في حقّ اللّجوء إلى القضاء ذي الولاية في فضّ المنازعات كأصل العام، فإنّ تلك الأنظمة القانونيّة – و

على اختلاف مناهجها – أقرّت بإمكانيّة الخروج عن ذاك الأصل وفق طرق بديلة، حيث يمثّل التّحكيم الصّورة الأساسيّة لهذا الخروج[2]، من خلال اعتراف الدّولة لأشخاص – ليست لهم صفة قضاة محترفين – بسلطة الفصل في بعض المنازعات التي يحدّدها القانون فصلا كاملا.

فكلا من القضاء و التحكيم طريقين متوازيان، لا يمكن دمجهما من ناحية، كما لا يمكن إنكار وجود التّقارب بينهما من ناحية أخرى[3].

و على هذا الأساس، فإنّ التّحكيم مستقلّ عن القضاء، و هو يمثّل سلسلة متتالية من الأعمال، تبدأ بعمل المتنازعين المتمثّل في اختيار طرف محايد (المحكَّم أو هيأة التّحكيم) يوكلان إليه مهمّة الفصل في نزاعهما و تراضيهما مقدّما على النّزول عند ما يراه هذا الحكم حلاّ قانونيّا عادلا، و يتواصل بقبول هذا الأخير للمهمّة التي انتدب لها و مباشرته إجراءات فضّ النّزاع و تحرّيه لوقائعه و لقواعد القانون أو العدالة واجبة التّطبيق عليه، و تنتهي بحكم منه يجسّد القانون أو العدالة بشأنه مثله في ذلك مثل الحكم القضائي[4] ، و ذلك في إطار ما يُعرف بخصومة التّحكيم التّجاري الدّولي.

الأصل أن يصدر المحكّم حكما منهيا لخصومة التّحكيم التّجاري الدّولي كلّها، بيد أنّ هذه الخصومة – وعلى غرار الخصومة القضائيّة – قد تشهد خلال سريانها وقائع تحتّم إصدار أحكام غير منهية كليّا لها أو إصدار أوامر لأحد أطرافها كالأحكام المتعلّقة بالإجراءات في صورة الفصل في مدى اختصاص هيأة التحكيم أو الفصل في طلب وقتي أو إصدار حكم جزئي[5]أو غير ذلك.

إشكاليّة البحث: بالنظر لاستقلال التحكيم التّجاري الدّولي وخصوصية خصومته يُثار الإشكال حول الجهة المختصة بإصدار مثل هذه القرارات، هل يصدرها المحكم المختصّ بفضّ النزاع بتفويض من المتخاصمين ؟ أم أنّ للقاضي الوطني أن يتدخّل في هذا الشأن بالنّظر لاعتبارات مقنعة ؟

منهجيّة البحث: لقد تمّ الاعتماد في إعداد هذا البحث على المنهجين التّحليلي من جهة لعرض النّصوص القانونيّة المرتبطة بهذا الموضوع خاصّة ما ورد في قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة الجزائريّ، و المنهج المقارن من جهة أخرى للوقوف على ما شاب قانوننا من نقائص في هذا المجال.

تقسيم الدّراسة: للإجابة عن الإشكاليّة المطروحة، فقد تمّ تقسيم الدّراسة إلى مبحثين، نخصّص أوّلهما لبيان خصوصية خصومة التحكيم التّجاري الدّولي مقارنة بالخصومة

القضائية و ما قد يثور خلالها من ضرورة اتّخاذ تدابير تحفّظية و وقتيّة أو حتى إصدار أحكام جزئيّة، و الثّاني لبيان الجهة صاحبة الاختصاص في اتّخاذ مثل هذه التدابير و الأحكام.

المبحث الأوّل: خصوصية خصومة التحكيم التّجاري الدّولي و ما قد يثور خلالها من تدابير تحفّظية و وقتيّة أو أحكام جزئيّة.

ومن خلال هذا المبحث، سنبيّن الإجراءات التي تجسّد خصوصيّة خصومة التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ والتي لا نجد لها أثرا في الخصومة القضائيّة، و كذا بيان ما قد يثور خلالها من تدابير تحفّظية و وقتيّة أو أحكام جزئيّة.

المطلب الأوّل: مفهوم خصومة التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ و الإجراءات التي تجسّد خصوصيّتها.

يقصد بخصومة التّحكيم التجاري الدولي مجموع الأعمال الإجرائيّة الخاصّة بها و التي تختلف عن تلك المطبّقة بشأن الأعمال الإجرائيّة أمام قضاء الدّولة[6] ، و تتمثّل أهمّ هذه الأعمال فيما يلي:

أوّلا: تسليم الأوراق المتعلّقة بالتّحكيم.

لم يتناول المشرّع الجزائري هذه المسألة، و إنّما نصّ على حكم عام في المادّة 1019 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة مفاده تطبيق الأوضاع و الآجال المقرّرة أمام الجهات القضائيّة على خصومة التّحكيم ما لم يتّفق الأطراف على خلاف ذلك، و من بين هذه الإجراءات مثلا تبليغ الأوراق للخصوم، و التّكليف بالحضور للجلسات، عن طريق المحضر القضائيّ.

أمّا المشرّع المصريّ، فقد أورد في المادة السّابعة من قانون التّحكيم المصري أحكاما خاصّة بتسليم الأوراق في خصومة التّحكيم، تتّسم هذه الأحكام باليسر مقارنة بالأوضاع أمام الجهات القضائيّة، بحيث أنّه – و في حال عدم وجود اتّفاق بين الأطراف على تطبيق قواعد اتّفاقيّة أو قواعد نظام تحكيم مؤسّساتيّ نعيّن – فإنّ كلّ الإعلانات والإخطارات المتعلّقة بالتّحكيم، بين الأطراف و هيأة التّحكيم أو تلك الموجّهة إلى الشّهود أو الخبراء، يتمّ تسليمها إلى المرسل إليه شخصيّا أو في مقرّ عمله أو في محلّ إقامته أو في عنوانه البريديّ المعروف للطّرفين أو المحدّد في اتّفاق التّحكيم، فلا يُشترط أن يتمّ التّبليغ بمعيّة المحضر القضائيّ، ولا أن يستوفي بيانات التّبليغ الرّسميّ مثلما عليه الحال في الخصومة القضائيّة.[7]

ثانيا: اختيار مكان التّحكيم.

الأصل أن يتّفق الأطراف على تحديد أيّ مكان يشاءون أن تتمّ فيه إجراءات التّحكيم، دون التّقيّد بالارتباط بأيّة ضوابط كجنسيّة الأطراف أو مكان وقوع النّزاع، فإن لم يوجد هذا الاتّفاق يكون للمحكّم أن يحدّد مكان التّحكيم.

و في كلّ الأحوال، فمن المستحسن الحرص على اختيار أنسب مكان ممكن للتّحكيم، بحيث يسهل على الخصوم و الشّهود والخبراء الدّخول إليه، و أن يكون فريبا من محلّ النّزاع لتسهيل إجراءات المعاينة إذا اقتضى الحال[8] ، وأن يتوفّر على الخدمات الخاصّة بالاتّصالات مع العالم[9] ، و أن يتوفّر على كلّ ظروف الرّاحة التي من شأنها أن تسمح للمحكّم بأداء مهامه في أحسن الأحوال.

كما أنّنا نرى أنّ من مصلحة الأطراف أن يتمّ حسن اختيار مكان التّحكيم، و الحرص قدر المستطاع على اختصار المسافات للتّقليل من الجهد و المصاريف و ربح الوقت.

و تتجلّى أهميّة تحديد مكان التّحكيم في العديد من الجوانب، فاختيار مكان ما للتّحكيم قد يعدّ مؤشّرا على اختيار الأطراف لتطبيق القانون الإجرائيّ لهذا المكان ليحكم إجراءات التّحكيم ما لم يتّفقوا على قانون إجرائيّ آخر، كما تتحدّد على ضوء ذلك المحكمة المختصّة ببعض المسائل كالمساعدة في تشكيل هيأت التّحكيم [10] أو الطّعن في حكم التّحكيم أو تنفيذه.

لكن ورغم هذه الأهميّة، إلاّ أنّه لا يترتّب على مخالفة هيأة التّحكيم لمكان التّحكيم بطلان الإجراءات، إنّما يحقّ للطّرف المتضرّر مطالبة هيأة التّحكيم بالتّعويض لما أصابه من ضرر بسبب هذه المخالفة، ما لم يصل ذلك إلى حدّ الإخلال الجوهريّ بمبادئ المساواة و حقوق الدّفاع[11].

ثالثا: الاتفاق على لغة التّحكيم.

لغة التّحكيم أيضا من أهمّ المسائل المطروحة بشأن إجراءات التّحكيم، والتي تُترك حريّة اختيارها لاتّفاق الأطراف، فإن لم يحصل اتّفاق بشأنها تسمح معظم الأنظمة والتّشريعات الخاصّة بالتّحكيم – بما في ذلك قواعد اليونسترال[12]– للمحكّم بتحديد اللّغة أو اللّغات التي تتمّ بها إجراءات التّحكيم.

و تتجلّى أهميّة اللّغة في كونها وسيلة التّعبير لجميع البيانات المكتوبة في إجراءات التّحكيم، فإذا كانت الوثائق مكتوبة بغير اللّغة المحدّدة فلهيأة التّحكيم أن تطلب ترجمتها إلى هذه اللّغة[13]، لذلك نرى أنّ من مصلحة الأطراف اختيار لغة لإجراءات التّحكيم تكون مفهومة من جميع الأطراف والمشاركين في إجراءات التّحكيم، و احترام هذه اللّغة عند تقديم عرائضهم

والوثائق الخاصّة بهم أمام هيأة التّحكيم لتجنيب أنفسهم تكاليف إضافيّة في صورة أتعاب المترجمين.

كما أن المرافعات الشّفويّة لتدعيم المذكّرات المكتوبة، و محاضر الجلسات، وإصدار الأحكام يتمّ باللّغة التي تمّ الاتّفاق عليها.

تجدر الإشارة إلى أنّه، و في التّحكيم المؤسّساتي، فإنّ لغة التّحكيم هي اللّغة التي يجرى العمل بها عادة على مستوى مركز التّحكيم ما لم يتّفق الأطراف على خلاف ذلك، فنجد مثلا أنّ مركز التّحكيم الإقليميّ بالقاهرة يعتاد العمل باللّغة العربيّة في إجراءات التّحكيم.

رابعا: طلب التّحكيم و تحديد وقت بداية الإجراءات.

يعرّف طلب التّحكيم بأنّه الطّلب الذي يوجّهه المدّعي المحتكم إلى المدّعى عليه المحتكم ضدّه والذي يتضمّن رغبته في الفصل في النّزاع القائم بينهما بطريق التّحكيم [14]، ويكون هذا الطّلب مكتوبا ومقدّما في الأجل المتّفق عليه بين الطّرفين[15].

كما يعرّف أيضا بأنّه كلّ طلب موجّه من أحد الطّرفين، أو ممثّله القانونيّ، إلى الطّرف الآخر، أو إلى مركز التّحكيم المنتظم المتّفق عليه، يخطره فيه برغبته في رفع النّزاع إلى التّحكيم، و يطلب منه اتّخاذ اللاّزم لتحريك إجراءات التّحكيم و استكمالها[16].

أمّا عن بيانات طلب التّحكيم، فتحدّدها قواعد مراكز التّحكيم في أغلب الأحيان، وإن كنّا نعتقد بأنّ من أهمّ بيانات طلب الإحالة على التّحكيم، على الأقل، بيان أسم و عنوان كلّ طرف، الإشارة إلى شرط التّحكيم أو مشارطته، الإشارة للعقد موضوع النّزاع، تحديد الطّلبات، والاقتراحات بشأن أعضاء هيأة التّحكيم.

يرى جانب من الفقه بأنّ إجراءات التّحكيم تبدأ بمجرّد تقديم المدّعي طلب التّحكيم متضمّنا الإفصاح عن الاعتداء عن مركز قانونيّ له طالبا حمايته[17]، بينما يرى البعض الآخر بأنّها تبدأ بموجبه الإجراءات السّابقة عن عرض النّزاع أمام هيأة التّحكيم (كتشكيل هذه الهيأة و تحديد النّزاع و الحصول على موافقتها للفصل فيه) و ليس عرض النّزاع عليها[18].

أمّا في القانون الجزائريّ، فلم ينصّ المشرّع على ميعاد صريح تبدأ منه إجراءات التّحكيم في السّريان، و إنّما يرى البعض[19] إمكان استخلاص موفق هذا المشرّع الضّمنيّ من آخر ما جاء في الفقرة الأولى من المادّة 1018 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة التي تحدّد بداية سريان ميعاد إتمام مهمّة المحكّمين من تاريخ تعيينهم في حال التّحكيم الحرّ، أو من تاريخ إخطار هيأة التّحكيم في التّحكيم المؤسّساتي، مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادّة 1015 من نفس

القانون والتي تربط صحة تشكيل هيأة التّحكيم بقبول المحكّم أو المحكّمين المهمّة الموكلة إليهم، و من ثمّ فإنّ إجراءات التّحكيم تبدأ بقبول المحكّم لمهمّته.

وعلى هذا الأساس، فإنّه و في التّحكيم الحرّ يعدّ النّزاع مطروحا على هيأة التّحكيم عند تحديد أعضائها و قبولهم المهمّة الموكلة إليهم صراحة أو ضمنيّا، و يعدّ مطروحا عليها في التّحكيم المؤسّساتي بمجرّد قبول الطّرفين إجراء التّحكيم لدى المؤسّسة بالصّيغة التي تضعها هذه الأخيرة لذلك، و تقوم بعد ذلك باختيار هيأة التّحكيم[20].

ولتحديد ميعاد بدء إجراءات التّحكيم أهميّة بالغة، فمن جهة لا يحقّ للأطراف المحتكمة اتّخاذ أيّ إجراء (كتسليم الأوراق و تبادل المذكّرات و إبداء الطّلبات) إلاّ بعده، و من جهة أخرى فإنّ أجل إصدار حكم التّحكيم أو حكم إنهاء الخصومة يسري بدءا منه[21] ، وعلى صعيد آخر فإنّ لهذا الميعاد دور في قطع التّقادم.

خامسا: الجلسات التّمهيديّة لخصومة التّحكيم.

تسهيلا لمهام المحكّم و اختصارا للوقت و الجهد و المال، يمكن عقد جلسة تمهيديّة تسبق جلسات النّظر في النّزاع، و ذلك محاولة لمعرفة وجهات نظر الأطراف المحتكمة، و يتمّ في الجلسات التّمهيديّة عادة التّطرّق لبعض المسائل الهامّة في مسار الخصومة التّحكيميّة مثل:

- تحديد ممثّلي الأطراف و عناوين إقامتهم.
- لغة و مكان التّحكيم.
- مواعيد تقديم دفاع و دفوع الأطراف.
- كيفيّات و مواعيد المرافعات الشّفويّة.
- أدلّة الإثبات.
- مع تعريف المحكّم بنفسه للأطراف[22].

لم يشر مشرّعنا لإمكانيّة عقد جلسة تمهيد تسبق جلسات التّحكيم، لكنّنا نرى أنّه يمكن لمثل هذه الجلسات أن تكتسي أهميّة كبيرة:

- فقد تساهم بشكل ما في تقريب وجهات النّظر بين الأطراف.
- و قد يكوّن المحكّم فيها فكرة مبدئيّة عن مدى ليونة أو تعنّت مواقفهم.
- و قد تفيد في فكّ اللّبس القائم بين الأطراف بشأن بعض الاختلافات (différents) المتعلّقة بالعقد محلّ النّزاع.

- كما نرى أنّ لها أهميّة بالنّسبة للخصوم في استكمال الاتّفاق على التّفاصيل التي أغفلتها اتّفاقيّة التّحكيم بصورتها.
- وقد يغتنم المحكّم الفرصة فيها لتقديم شرح للخصوم بخصوص القانون الذي سيطبّقه على النّزاع، من حيث الإجراءات أو من حيث الموضوع.

سادسا: بيان الدّعوى.

زيادة على طلب التّحكيم، يجب على الطّرف الذي بادر باتّخاذ الإجراءات أن يقدّم بيانا لدعواه إلى الطّرف الآخر و إلى كلّ من الحكّمين، و ذلك خلال الأجل المتّفق عليه في اتّفاقيّة التّحكيم، أو خلال الأجل الذي حدّدته هيأة التّحكيم[23].

يقصد ببيان الدّعوى تلك المذكّرة المكتوبة التي يقدّمها المحتكم المدّعي إلى أعضاء هيأة التّحكيم، وإلى خصمه أو خصومه إذا تعدّدوا، و التي تتضمّن نوعين من البيانات، بيانات متعلّقة بطرفي الدّعوى تتمثّل في أسمائهم و عناوينهم، وبيانات تتعلّق بموضوع الدّعوى تشمل وقائعها و البيانات المتنازع بشأنها مع تحديد طلبات المدّعي زيادة على كلّ البيانات التي أوجبت اتّفاقيّة التّحكيم ذكرها في هذا البيان[24].

ولم يحدّد المشرّع المصريّ طريقا معيّنا يتمّ بموجبه إرسال بيان الدّعوى للمدّعي عليه في التّحكيم، فلم يشترط أن يتولّى المحضر القضائيّ ذلك، و إنّما مكّنت المادّة السّابعة من قانون التّحكيم المصري تسليم هذا البيان للخصم أينما وُجد أو بإرساله إليه عن طريق البريد، على أن تكون وسيلة التّبليغ المعتمدة ممكنة الإثبات في حال الخلاف، و إذا تعلّق الأمر بتحكيم مؤسّساتي فإنّ مركز التّحكيم الدّائم هو الذي يحدّد كيفيّة إعلان البيان[25].

كما نرى إمكانيّة إعلان البيان عن طريق التّواصل الإلكترونيّ عبر شبكة الإنترنت، مع شرط علم المرسل إليه بالوصول، و ذلك متى اتّفق الأطراف على ذلك، لأنّ الأمر يتعلّق بتحكيم دوليّ من الممكن جدّا بعد المسافة بين مواطن طرفيه و أنّ التّعامل الإلكترونيّ من شأنه تسهيل الأمور.

وقد رتّب المشرّع المصريّ على عدم تقديم بيان الدّعوى في الآجال المحدّدة لذلك، ومن غير مبرّر مقبول، إنهاء إجراءات التّحكيم من طرف هيأة التّحكيم[26].

سابعا: مذكّرة دفاع المدّعى عليه.

احتراما لمبدأ المساواة و ضمانات الدّفاع، يحقّ للمدّعى عليه أن يدافع عن نفسه ردّا على بيان دعوى المدّعي في التّحكيم، و يتمّ ذلك في الآجال المتّفق عليها أو الآجال التي تحدّدها هيأة

التّحكيم، على أن تكون هذه الآجال مناسبة و كافية لإعداد دفاع المدّعى عليه، مراعاة لحجم النّزاع وما أثاره المدّعي من مشاكل قانونيّة، وما أرفقه من وثائق وما قدّمه من طلبات[27].

ومثلما هو الحال عليه بالنّسبة للمدّعي، فإنّه يمكن للمدّعى عليه أن يرفق مذكّرة دفاعه بما يؤيّدها من وثائق ومستندات.

كما أنّه، وانطلاقا من مبدأ احترام حقّ الدّفاع، يمكن للمدّعى عليه بدوره أن يبدي طلباته، سواء أكانت عارضة أو مقابلة.

ويترتّب على عدم جواب المدّعى عليه في الآجال المحدّدة لذلك، استمرار هيأة التّحكيم في نظر النّزاع دون انتظار تقديم مذكّرة الردّ هذه[28].

بعد تقديم المدّعى عليه لجوابه، فإنّ المنطق يقتضي السّماح للمدّعي بتقديم مذكّرة ردّ على دفاع المدّعى عليه، و من ثمّ يكون للمدّعى عليه التّعقيب على هذا الرّد، إلى حين اكتفاء الأطراف عن تبادل المذكّرات، كما يحقّ للطّرفين استكمال دفاعهما حتى بعد اكتفائهما وذلك متى اقتضى الحال[29].

ثامنا: جلسات المرافعة.

يمكن لهيأة التّحكيم أن تأمر بعقد جلسة أو جلسات للمرافعة أو لسماع الشّهود لو ارتأت ضرورة لذلك، سماحا للأطراف أو لممثّليهم بشرح مواقفهم أمامها، ما لم يتّفق الأطراف على خلاف ذلك[30].

وعندما تقرّر هيأة التّحكيم عقد جلسة لهذا الغرض، فإنّها ملزمة بإخطار طرفي التّحكيم مسبقا بميعاد هذه الجلسة بوقت كاف للتّحضير لها، و يتمّ هذا الإخطار بأيّة وسيلة مكتوبة دون اشتراط أن يتمّ عن طريق المحضر القضائيّ.

ويرى الدّكتور فتحي والي بأنّ إخطار الخصوم بجلسات المرافعة إنّما يكون لازما بالنّسبة للجلسة الأولى فقط، إذ يتحدّد في هذه الجلسة تاريخ الجلسة اللاّحقة التي لا يلزم إخطار الأطراف بها، ولو لم يحضروا في الجلسة الأولى[31]، غير أنّنا لا نرى أيّ مانع لذلك خاصّة متى تعذّر على أحد الأطراف الحضور إلى الجلسة الأولى، اللهمّ إلاّ إذا غاب مجدّدا عن الجلسة الثّانية.

ويرى جانب آخر من الفقه أنّه لا يلزم عقد هذه الجلسات في أوقات العمل الرّسميّة، وإنّما يمكن عقدها في يوم عطلة رسميّة أو خارج ساعات العمل[32]. ونحن لا نرى مانعا لذلك بشرط عدم الإضرار بالأطراف.

تعقد جلسات التّحكيم سريّة خلافا لجلسات المحاكم، ويمكن عقدها حتى دون الاستعانة بكاتب بشرط تأكيد تدوين محضر الجلسة من أحد المحكّمين لكي يتمّ تسليم صورة منه لكلّ طرف، بعد توقيعه من رئيس الهيأة و أعضائها (المحكّمين) و كذلك من الأطراف.

إذا غاب أحد الأطراف – مع إخطاره بميعاد الجلسة و ميعاد تقديم مذكّرة جوابه – أو كلاهما عن جلسة المرافعة، فلا يترتّب عن هذا الغياب أيّ أثر من آثار غياب الأطراف عن الخصومة القضائيّة كالشّطب مثلا، وإنّما تستمرّ هيأة التّحكيم في النّظر في النّزاع والحكم فيه بناء على ما قُدّم إليها من وقائع و أدلّة إثبات في العرائض و المذكّرات التي طرحها الخصوم [33]، فإن لم يكن المحتكمون قد قدّموا أيّة أدلّة كفيلة بتكوين قناعة هيأة التّحكيم و لم يحضروا جلسات المرافعة الشّفويّة التي دعت لعقدها، فإنّ لهذه الهيأة في هذه الحالة أن تصدر قراراها بإنهاء إجراءات التّحكيم[34].

المطلب الثّاني: التدابير التّحفظية، الوقتيّة، الأحكام قبل الفصل في الموضوع والأحكام الجزئيّة خلال خصومة التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ.

قد تعترض خصومة التّحكيم عوارض تؤثّر على السّير العادي لها، في صورة ما تعلّق بشخص المحكَّم كالرد مثلا، بالإضافة لمسائل تقنية بحتة كالتحقيق في مدى تزوير وثيقة ما مقدّمة أمام هيئة التّحكيم[35]، فضلا عن أمور أخرى تستدعي الفصل فيها على وجه العجالة.

و تفصيل كلّ ذلك في ما يلي:

أوّلا: الحكم التّمهيدي[36].

الحكم التّمهيدي هو حكم غير فاصل في موضوع النّزاع كليّا أو جزئيّا، وليس حكما منهيا للخصومة، كما أنّه لا يصدر في طلب وقتيّ، و إنّما يرمي إلى التّمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتيّ[37].

فخلال سير خصومة التّحكيم التّجاري الدّولي قد يجد المحكم (أو هيأة التّحكيم) نفسه مضطرّا لمواجهة حتميّة اتّخاذ مثل هذه الأحكام، وبشكل خاص متى عُرضت عليه مسألة تقنيّة محضة تستوجب استعانته بخبير[38].

ثانيا: الحكم الوقتي.

الحكم الوقتي أو المستعجل هو تدبير مؤقّت يصدر على جناح السّرعة لتوفّر عنصر الاستعجال تحقيقا لحماية الحقّ من الضّرر المحتمل دون المساس عموما بأصل الحقّ[39].

ومن صور الحكم الوقتي أو المستعجل كذلك ضرورة اتّخاذ التّدابير التّحفظيّة لحماية المال المتنازع فيه بوضعه تحت الحراسة القضائيّة أو اتّخاذ التّدابير الرّامية للحفاظ على أدلّة الإثبات من خطر وشيك الوقوع أو الفصل في إشكالات التّنفيذ[40].

ثالثا: الحكم الجزئي.

الحكم الجزئي هو ذلك الحكم غير المنهي للخصومة اذ يفصل في الموضوع و لكن بالنسبة لبعض الطّلبات الموضوعية[41] ، أي أنّه يفصل في جزء من المسائل محلّ النّزاع المطروحة في الدعوى دون الاستمرار في نظر باقي تلك المسائل.

رابعا: الأحكام الفاصلة في بعض المسائل الإجرائية.

قد تثار بعض المسائل الإجرائية الجوهرية خلال سير خصومة التّحكيم التجاري الدّولي لا بد من الفصل فيها قبل الشروع في نظر موضوع النّزاع، ومن أهم هذه المسائل طلبات ردّ المحكمين الذين اختيروا للفصل في ذلك النزاع متى قامت أسباب جدية تبرّر تلك الطّلبات.

المبحث الثّـاني: الجهة المختصّة بالنّظر في المسائل العرضيّة خلال سير خصومة التّحكيم التّجاري الدّولي.

فضلا عن خصوصية خصومة التحكيم، فقد سبقت الإشارة إلى أنّ من أهم صفات التّحكيم التّجاري الدّولي صفة الدوليّة وكذا صفة الاستقلال عن القضاء الوطنيّ. و عليه، يُثار التّساؤل في ظلّ هذه المعطيات حول الجهة صاحبة الاختصاص في الفصل في التدابير الوقتية و التحفظية و في المسائل العرضية والجزئيّة التي قد تقوم خلال سريان الخصومة التحكيمية.

المطلب الأوّل: اختصاص جهة التّحكيم.

يملك المحكم سلطة إصدار أحكام قطعية وغير قطعية ووقتية، كما له أن يصدر أحكاما موضوعية وأخرى قبل الفصل في الموضوع، وله كذلك أن يصدر أحكاما تتعلق بسير إجراءات خصومة التّحكيم[42].

الأصل أن يُعهد للمحكم الاختصاص بالنّظر في هذه المسائل خلال سير خصومة التّحكيم التّجاري الدّولي تطبيقا لمبدأ الاختصاص بالاختصاص، و ذلك على النحو التالي:

أوّلا: سلطة المحكم في إصدار أحكام بخصوص الدفوع الأولية.

حسب المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، فإنّ لمحكمة التحكيم أن تفصل في الاختصاص الخاص بها متى أثير الدّفع بعدم اختصاصها قبل أي دفاع في الموضوع، و أنها تفصل في هذا الدفع بموجب بحكم أوّلي ما لم يكن مرتبطا ارتباطا وثيقا بموضوع النزاع[43].

وعليه، متى أثار احد الخصوم دفعا أوليا يتضمن عدم اختصاص محكمة التّحكيم في نظر النزاع بينه وبين خصمه فإن المشرّع الجزائري يتيح لهذه الهيأة أن تتصدى لذلك الدفع وأن تفصل

فيه بموجب حكم أولي، و إذا استقرّت على اختصاصها بنظر النّزاع فإنّ من شأن ذلك أن يجعل القضاء غير مختصّ به[44].

بالمقابل، فإنّ المشرع الجزائري لم يمكّن محكمة التّحكيم من الفصل في دفوع أولية أخرى كالفصل في طلب ردّ احد محكّميها.

ثانيا: مدى سلطة المحكم في إصدار أحكام تمهيديّة.

رغم عدم وجود نصّ صريح، فإنّنا نرى أنّه يمكن لمحكمة التّحكيم أن تصدر أحكاما تمهيدية بغرض التّمهيد لإصدار حكم موضوعيّ أو وقتيّ، و أن هذا الرأي قد يجد سندا له ضمنيّا في ما جاء في المادّة 1047 من القانون سالف الذّكر و التي تمكّن محكمة التّحكيم من البحث عن الأدلة، فقد تضطر لإصدار حكم تمهيدي لهذا الغرض.

ويرى جانب من الفقه أن حكم التحكيم التمهيدي هذا لا يستوجب أي شكل خاص، لذا فقد يصدر في شكل قرار من الهيأة يثبت في محضر الجلسة، و قد يصدر في شكل ورقة حكم مستقلة يوقع عليها أعضاء الهيأة أو أغلبيتهم[45].

ثالثا: سلطة المحكم في إصدار أوامر تخصّ تدابير مؤقتة أو تحفظية و أحكام استعجاليّه.

حسب المادّة 1046 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك، فيكون لهيئة التحكيم – شأنها شأن القضاء – الحق في اتخاذ ما قد يقتضيه نظر الموضوع من اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفيظية.

هذا الحكم الوارد في المادّة 1046 أعلاه ليس حكرا على المشرّع الجزائريّ وحده، إذ تقضي قواعد اليونسترال المعمول بها أيضا في المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة، أنّه يكون لمحكمة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تراها ضرورية تبعا لطبيعة النزاع، وعلى وجه الخصوص الإجراءات التحفظية المتعلقة بالبضائع موضوع النزاع مع إمكانية الأمر بإيداعها لدى الغير تحت الحراسة القضائية أو بيع

المعرض منها للتلف، و أنّ هذه التدابير يمكن أن تأخذ شكل حكم مؤقت مع إمكانية طلب كفالة لتغطية التكاليف[46].

وبالرجوع لنص المادة 1046 سالفة الذكر، فيمكننا أن نستخلص من خلالها شروطي إصدار الأمر بالتدابير المؤقتة أو التحفظية من هيأة التحكيم و هي:

- وجوب اتّفاق أطراف التحكيم على تخويل هيأة التحكيم سلطة إصدار هذا الأمر.
- ألا يعارض القانون هذه الإمكانية.

ويضيف المشرع المصري شروطا أخرى لهذا العرض، يستعرضها الدكتور أبو الوفا في ما يلي:[47]

- أن تكون هيأة التحكيم قد باشرت إجراءات نظر خصومة التحكيم التحكيم.
- أن يصدر الأمر بالتدبير المؤقت أو التحفظي بناء على طلب يُقدمه أحد طرفي التحكيم و ليس من تلقاء هيأة التحكيم.
- أن يكون التدبير المأمور به تدبيرا وقتيا أو تحفظيا، كأن يتعلق بإيداع البضائع محل النزاع في مخزن للودائع.
- أن تتوافر الشروط العامة لإصدار الأوامر الوقتية، و أن يكون موضوع النزاع مما يجوز التحكيم بشأنه.

رابعا: سلطة المحكم في إصدار أحكام اتفاق الأطراف.

زيادة على كلّ ما سبق، فقد أجازت المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة لهيأة التحكيم أن تصدر طائفة أخرى من الأحكام سمّاها المشرع بـ" أحكام اتفاق الأطراف ".

ولئن كان الأمر واضحا بخصوص اختصاص هيأة التحكيم في إصدار الأحكام الأولية والتمهيدية والوقتية و المستعجلة، فإنّ السّؤال يثور حول المقصود بأحكام اتفاق الأطراف التي تصدرها هذه الهيأة ؟

يرى جانب من الفقه أنّ أحكام اتّفاق الأطراف الواردة في المادة أعلاه هي تلك الأحكام الشّاملة لجميع نقاط النزاع [48] القائم بين الأطراف المحتكَمة، أي ما اتفق هؤلاء على عرضه أمام هيأة التحكيم لتفصل فيه لرمته.

غير أننا نرى – زيادة على ذلك – أنّ أحكام اتفاق الأطراف قد تشمل كذلك إقرار الصّلح الحاصل بينهم أو اتّفاق كل منهم على إنهاء خصومة التّحكيم.

فخصومة التحكيم قد تنتهي – قبل الفصل في موضوعها – باتّفاق الأطراف على وضع حدّ لها وفق مبدأ سلطان الإرادة، و يتمّ ذلك إمّا بشكل صريح في صورة اتّفاق جديد أو في شكل إعلانات متبادلة بينهم لهذا الغرض، و إمّا بشكل ضمني بلجوء الأطراف إلى القضاء ممّا يترتّب عنه زوال خصومة التحكيم و إلغاء جميع إجراءاتها و ما ترتّب عنها من أثار[49].

خامسا: سلطة المحكم في إصدار أحكام اتفاق جزئيّة.

لقد أجازت المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة لهيأة التحكيم أن تصدر كذلك أحكاما جزئيّة، أي تلك الأحكام التي تفصل في جزء من النزاع و دون باقي أجزائه، متى اتفق الأطراف على عدم حرمانها من ذلك [50]، و اتّفقا على تعيين ذاك الجزء.

فحكم التّحكيم الجزئي غير منهي للخصومة التحكيمية، و إنما يفصل في الموضوع بالنسبة لبعض الطلبات الموضوعيّة دون سواها، و يتمّ ذلك في اغلب الأحيان في منازعات المقاولات المعروضة على التحكيم مع بقاء المقاول في عمله، فقد يصدر حكم تحكيمي جزئي بخصوص الطّلبات المتعلّقة بالتّأخير، مع الإشارة فيه إلى أنّ هيأة التحكيم مستمرّة في نظر باقي المسائل[51].

المطلب الثّاني: اختصاص القاضي الوطنيّ.

الأصل أنّ قيام الخصومة أمام هيأة التحكيم يجعل من القضاء الوطني غير مختص بالنظر في النزاع محل التحكيم فيكون لهيأة التحكيم لوحدها أن تنظر في المسائل الأولية و العرضية والجزئية وأن تنظر في النزاع برمته، غير أنّ المشرع الجزائري يخرج أحيانا عن هذه القاعدة، و من أهمّ مظاهر هذا الخروج ما يلي:

أوّلا: اختصاص القاضي الوطنيّ المانع في نظر الدفوع الأولية الخاصة بردّ المحكم.

هيأة التحكيم و إن كان لها أن تفصل في بعض الدفوع الأولية كالفصل في مدى اختصاصها من عدمه في نظر النّزاع المعروض أمامها، إلاّ أنّ ليس لها أن تفصل في دفوع أولية أخرى و بالأخص في طلبات ردّ أحد أعضائها لعدم وجود أيّ نصّ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتيح لها ذلك، بل بالعكس فقد أعطى المشرع الجزائري صراحة للقاضي الوطني وهذا الاختصاص.

يقصد بردّ المحكّم ذلك الحقّ الممنوح لأحد أطراف الخصومة التّحكيميّة بأن يطلب إبعاد المحكّم عن مهمّة الفصل في النّزاع متى كانت لديه أسباب تجعله لا يطمئنّ على حياد المحكّم و عدالته، مع وجوب صدور قرار بذلك[52] ، وذلك بتوفّر أحد أسباب الرّد التي تنصّ عليها المادّة 1016 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة حيث حدّدها كالآتي:

- حالة عدم توفّر المحكّم على المؤهّلات التي اتّفق عليها الخصوم.
- حالة وجود سبب ردّ منصوص عليه في نظام التّحكيم الذي اتّفق الأطراف عليه.
- حالة الشّبهة المشروعة في حياد المحكّم و المستوحاة من الظّروف كالمصلحة العائليّة أو الاقتصاديّة مع أحد الأطراف.

غير أنّ المشرّع الجزائري لم يبيّن الجهة القضائيّة التي ينعقد الاختصاص لها في هذه الحالة، لذلك، فإنّنا نرى إمكانيّة تطبيق الحلول الواردة في المادّة 1041 من ذات القانون بخصوص تعيين أو عزل أو استبدال المحكّمين عن طريق القضاء في حال تعذّر على الأطراف القيام بذلك، فيرفع الأمر إلى رئيس محكمة مكان التّحكيم إذا جرى التّحكيم في الجزائر، أو إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة في التّحكيم الجاري في الخارج و الخاضع لقواعد الإجراءات الجزائريّة، و في غير هذه الأحوال، فإنّنا نرى أنّ الحلّ قد يكون إمّا في قواعد نظام مؤسّسة التّحكيم في التّحكيم المؤسّساتي، أو في قواعد الإسناد في حال التّحكيم الحرّ.

ثانيا: اختصاص القاضي الوطنيّ المانع في نظر الدفوع الأولية الخاصة بالتّزوير.

تنصّ المادّة 1021 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة أنّ " ... *إذا طُعن بالتّزوير مدنيّا في ورقة، أو إذا حصل عارض جنائيّ، يحيل المحكّمون الأطراف إلى الجهة القضائيّة المختصّة، و يستأنف أجل سريان التّحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة.* ".

فالتّعاون بين القضاء وهيأة التّحكيم في المسائل الإجرائيّة تبقى مسألة حتميّة، تتجلّى في هذه الحالة في إرجاء هيأة التّحكيم النّظر في الخصومة متى عُرضت خلالها عليها مسائل أوّليّة خارجة عن نطاق ولايتها، متى طُعن بالتّزوير في ورقة مقدّمة إليها، أو متى حصل عارض جنائيّ أمامها تطبيقا لمبدأ الجنائي يقف المدني، لحين نظر هذه المسائل من طرف القضاء، بشرط أن يكون الحكم في خصومة التّحكيم متوقّفا على الفصل في هذه المسائل الأوليّة[53].

وتبعا لذلك، يشترط لصحّة اختصاص القاضي بالفصل في المسائل الأوليّة جملة من الشّروط:

- إذ يجب أوّلا أن تثار مسألة من هذا النّوع أمام هيأة التّحكيم.
- و ألاّ تكون هذه المسألة من اختصاص هذه الهيأة.
- فضلا عن تقدير هيأة التّحكيم أن الفصل في هذه المسألة منتج في الفصل في موضوع الخصومة التّحكيميّة.

ثالثا: مشاركة القاضي الوطنيّ اختصاص هيأة التحكيم في نظر التّدابير المؤقتة أو التّحفظية أو الأمور المستعجلة.

الأصل أنّ لهيأة التحكيم أن تصدر أوامر تخصّ التّدابير المؤقتة أو التّحفظية و كذا الأوامر الاستعجالية على النحو السّابق بيانه، غير أنّ افتقار هذه الهيأة لسلطة الإجبار التي يملكها القضاء يمكن أن تؤدّي إلى تجاهل هذه الأوامر ممّن صدرت ضده و امتناعه عن تنفيذها، ولمنع حدوث ذلك، نصت الفقرة الثانية من المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه متى لم يقم الطرف المعني بتنفيذ التدبير المؤقّت أو المستعجل إراديّا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب مساعدة القاضي المختص لإجباره على الانصياع لها، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي[54].

والملاحظ هنا كذلك أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد من هو القضاء المختصّ و الذي يتحدّد على إثره القانون واجب التّطبيق في هذا الشّأن، لذلك فإنّنا نرى وجوب إعادة النّظر في هذه المادّة لأنّنا لا نعتقد بإمكانيّة الرّجوع للمادّة 1041 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة كونها تخصّ تحديد الاختصاص القضائي لتعيين أو عزل أو استبدال المحكّمين في حال عدم اتّفاق الأطراف على ذلك، كما لا نرى إمكانيّة لتطبيق المادّة 40 فقرة 09 من نفس القانون و التي تعطي الاختصاص المانع في الدّعاوى المستعجلة لمحكمة مكان التّدبير المؤقّت كون هذه الأخيرة تخصّ الدّعاوى القضائيّة و ليس خصومة التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ حيث قد يكون النّزاع غير مرتبط في أيّ من جوانبه بالقضاء و القانون الجزائريّين.

يرى جانب من الفقه بأنّ للقضاء الوطنيّ سلطة اتّخاذ الإجراءات الوقتيّة أو التّحفظيّة سواء قبل بدء النّزاع التّحكيميّ أو بعده [55]، حيث أنّ وجود شرط التّحكيم لا يحول دون بقاء الولاية منعقدة للقضاء في الأمور المستعجلة حتّى لو كانت خصومة التّحكيم قد افتتحت بالفعل، و هو الموقف الذي يمكن أن يستنتج من الفقرة الأولى من المادّة 1046 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة لعموم هذا النصّ.

خـاتمة.

إنّ كلا من القضاء و التحكيم طريق لحل النزاعات، و لكل منهما خصومة تختلف إجراءاتها عن تلك الخاصة بالطريق الآخر.

فنظرا لخصوصية خصومة التحكيم التجاري الدولي لارتباط العلاقة فيها بالعنصر الأجنبي سواء من حيث الأطراف المختصمة أو جهة التحكيم أو مكانه أو لغته أو غير ذلك، وعلما بان انعقاد الخصومة أمام المحكم يسحب الاختصاص من القضاء بنظر النزاع، فقد أثار

انتباهنا إمكانية ظهور مسائل الأولية و تدابير مؤقتة و مستعجلة أو حتى بعض المسائل العرضية والجزئية خلال سير خصومة التحكيم، فطرحنا الإشكال حول الجهة المختصة بإصدار القرارات بشأن هذه المسائل، هل يصدرها المحكم المختصّ بفضّ النزاع بتفويض من المتخاصمين ؟ أم أنّ للقاضي الوطني أن يتدخّل في هذا الشأن بالنّظر لاعتبارات مقنعة ؟

في نهاية هذا العمل، خلصنا إلى أنّ:

- خصومة التحكيم بشتّى أنواعه (وطني أم دولي)، شأنها شأن الخصومة القضائيّة، قد تعترضها عوارض إجرائيّة أثناء سريانها وقبل نهايتها، تستوجب النظر فيها.

- أنّ اللّجوء للتّحكيم لا يعني بتاتا الابتعاد كليّا عن المحاكم، إذ يبقى القاضي "مرافقا" للخصومة التحكيميّة لغاية نهايتها، وقد أعطاه المشرّع آليات قانونيّة للتّدخل أحيانا فيها، ولكن بشكل محدّد ودقيق.

- أنّ من عوارض خصومة التحكيم ما هو شكلي يخصّ هيئه التحكيم مثلا من حيث تشكيلها، ومنها ما هو موضوعي مثل الدفع الفرعي بالتزوير.

- الأصل هو اختصاص جهة التحكيم في الفصل في بعض المسائل الأولية دون سواها، ذلك أنه إذا كان لها أن تفصل في مدى اختصاصها بنظر النزاع من عدمه، فإنها غير مختصة بالفصل في دفوع أولية أخرى كالفصل في طلب ردّ المحكمين و كذا الفصل في الطعن بالتزوير الذين أبقاهما المشرع الجزائري في اختصاص القضاء وحده.

- للمحكم كذلك أن يصدر أحكاما تمهيدية قبل الفصل في الموضوع، وله أيضا أن يصدر أحكاما تثبت اتفاق الخصوم و أن يصدر كذلك إحكاما جزئية قبل الفصل في الموضوع. و له كذلك أن يأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية و أوامر استعجاليه بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك، غير أنّ افتقار جهة التحكيم لسلطة الإجبار التي يملكها القضاء يمكن أن تؤدّي إلى تجاهل هذه الأوامر ممّن صدرت ضده وامتناعه عن تنفيذها، لذلك نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه متى لم يقم الطرف المعني بتنفيذ التدبير المؤقّت أو المستعجل إراديّا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب مساعدة القاضي المختص لإجباره على الانصياع لها وفق قانون بلد القاضي. فيتضح بذلك مشاركة القاضي الوطنيّ اختصاص هيأة التحكيم في نظر التّدابير المؤقتة أو التّحفظية أو الأمور المستعجلة.

- أنّ للقاضي الوطني اختصاص مانع في نظر بعض هذه العوارض، دون هيئه التحكيم، وذلك في حالتي رد المحكمين والطعن بالتزوير .

- أنّ هناك نقائص كبيره تخّص موضوع التحكيم في قانون الإجراءات المدنيّة والاداريّة يستوجب الأمر إعادة النّظر فيها.

وبخصوص الاقتراحات، فمن منطلق النقائص التي ذكرناها بخصوص موضوع التحكيم على الشكل الذي وردته في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (مثلا المادّة 1046 التي لم تحدّد بدقّة قواعد الاختصاص القضائي في مسألة مساعدة القاضي المختص لإجبار الطرف المعني بتنفيذ التدبير المؤقّت أو المستعجل على الانصياع لها متى لم يقم بذلك إراديّا، أو إجراءات انقطاع خصومة التّحكيم للطّعن بالتّزوير وإجراءات إعادة السّير فيها بعد فصل القضاء فيه...)، فإنّنا ندعو المشرع الجزائري إلى استدراك هذا الأمر من خلال فصل موضوع التحكيم عن هذا القانون وأن يخصّص له مدونة قانونيّة مستقلّة خاصّة به، يطبعها الوضوح والتفصيل، خاصّة في ما يهم موضوع دراستنا هذه من جانب التداخل بين المحكم والقاضي في نظر العوارض الإجرائيّة لخصومه التحكيم، بشكل يسمح بتحديد تدخل القاضي في هذا المجال وفق حدود دقيقه، حتى لا يتم الاعتداء على رغبة الخصوم في اختيار كيفيه حل نزاعهم ولا على سلطة المحكم في الفصل في هذا النزاع، فضلا عن بيان الإجراءات واجبة الإتباع في هذا الشأن لكي لا يبقى الغموض يكتنفه، وحرصا على حقوق أطراف خصومة التحكيم، حيث يزداد الأمر صعوبة في حال التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ.

الهوامش:

[1]فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1980، ص 42.

[2]د عبد الفتّاح مراد، شرح تشريعات التّحكيم الدّاخلي والدّولي، الهيأة القوميّة لدار الكتب والوثائق المصريّة، الإسكندرية، 2003، ص10.

[3]د محمود السّيد عمر التّحييوي، أساس التّفرقة بين التّحكيم في المواد المدنيّة و التّجاريّة والوكالة الاتّفاقيّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 5.

[4]د مصطفى محمّد الجمّال و د عكّاشة محمّد عبد العال، التّحكيم في العلاقات الخاصّة الدّوليّة و الدّاخليّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطّبعة الأولى، بيروت، 1998، ص 18.

[5]د فتحي والي، التّحكيم في المنازعات الوطنية و التجارية الدولية علما و عملا، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطّبعة الأولى، 2013، ص 505.

[6]فتحي والي، قانون التّحكيم في النّظريّة و التّطبيق، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2007، ص 310.

[7]فتحي والي، قانون التّحكيم في النّظريّة و التّطبيق، مرجع سابق، ص 310 و311.

[8]محسن شفيق، التّحكيم التّجاري الدّولي، دراسة في قانون التّجارة الدّوليّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 241.

[9]فوزي محمّد سامي، التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، الطّبعة الثّانية، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 1992، ص270.

[10] لزهر بن سعيد، التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 263.

[11] فتحي والي، قانون التّحكيم في النّظريّة و التّطبيق، مرجع سابق، ص 314.

[12] المادّة 19 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونسترال).

[13] فوزي محمّد سامي، التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، مرجع سابق، ص 256.

[14] فتحي والي، قانون التّحكيم في النّظريّة و التّطبيق، مرجع سابق، ص 318.

[15] أحمد عبد الكريم سلامة، التّحكيم في المعاملات الماليّة الدّاخليّة و الدّوليّة المدنيّة و التّجاريّة و الإداريّة والجمركيّة و الضّريبيّة، دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى، دار النّهضة القاهرة، 2006، ص 470 و 471.

[16] لزهر بن سعيد، التّحكيم التّجاريّ الدّولي، مرجع سابق، ص 272.

[17] إبراهيم أحمد إبراهيم، التّحكيم الدّوليّ الخاصّ، الطّبعة الرّابعة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2005، ص 117.

[18] مصطفى محمّد الجمّال و د عكّاشة محمّد عبد العال، التّحكيم في العلاقات الخاصّة الدّوليّة و الدّاخليّة، مرجع سابق، ص 616.

[19] لزهر بن سعيد، التّحكيم التّجاريّ الدّولي، مرجع سابق، ص 271.

[20] مصطفى محمّد الجمّال و د عكّاشة محمّد عبد العال، التّحكيم في العلاقات الخاصّة .... المرجع ذاته، ص620.

[21] لزهر بن سعيد، المرجع ذاته، ص 269.

[22] فتحي والي، قانون التّحكيم في النّظريّة و التّطبيق، مرجع سابق، ص 323 و ما بعدها.

[23] المادّة 1/30 من قانون التّحكيم المصريّ رقم27 لسنة 1994.

[24] مصطفى محمّد الجمّال و د عكّاشة محمّد عبد العال، التّحكيم في العلاقات الخاصّة الدّوليّة و الدّاخليّة، مرجع سابق، ص 622.

[25] مصطفى محمّد الجمّال ود عكّاشة محمّد عبد العال، المرجع ذاته، ص 623.

[26] المادّة 1/34 من قانون التّحكيم المصريّ.

[27] فتحي والي، قانون التّحكيم في النّظريّة و التّطبيق، مرجع سابق، ص 329.

[28] المادّة 2/34 من قانون التّحكيم المصريّ.

[29] فتحي والي، قانون التّحكيم في النّظريّة والتّطبيق، مرجع سابق، ص 330 و 331.

[30] المادّة 3/17 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونسترال).

[31] فتحي والي، قانون التّحكيم في النّظريّة و التّطبيق، مرجع سابق، ص 333.

[32] عزمي عبد الفتّاح، قانون التّحكيم الكويتي، الطّبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1990، ص 268.

[33] أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 246.

[34] فتحي والي، قانون التّحكيم في النّظريّة والتّطبيق، مرجع سابق، ص 337.

[35] Jean Robert, L'ARBITRAGE-droit interne et droit international privé, 6ème édition, DALOZ, Paris, 1993, p134.

[36] للإشارة فإنّ المشرّع الجزائري ألغى هذه التسمية و استبدلها بعبارة "*الحكم قبل الفصل في الموضوع* ".

[37] د فتحي والي، التّحكيم في المنازعات الوطنية و التجارية الدولية علما و عملا، مرجع سابق، ص 506.

[38] د عبد الفتّاح مراد، شرح تشريعات التّحكيم الدّاخلي و الدّولي، مرجع سابق، ص 138.

[39] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص 362 و363.

[40] بوبشير محند أمقران، المرجع ذاته، ص 358 و 359.

[41] د فتحي والي، التّحكيم في المنازعات الوطنية و التجارية الدولية علما و عملا، مرجع سابق، ص 505.

[42] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري و الإجباري، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، 2001، ص259.

[43] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر، عين مليلة-الجزائر، 2011، ص 1223.

[44] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 430.

[45]د فتحي والي، التّحكيم في المنازعات الوطنية و التجارية الدولية علما و عملا، مرجع سابق، ص 506 و507.

[46]محمود مختار بريري، التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، الطّبعة الثّانية، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1999، ص103.

[47]د فتحي والي، التّحكيم في المنازعات الوطنية و التجارية الدولية علما و عملا، مرجع سابق، ص 512 و513.

[48]سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 1226.

[49]مناني فراح، التّحكيم طريق بديل لحلّ النّزاعات، دار الهدى-عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 174 و176.

[50]لزهر بن سعيد، التّحكيم التّجاريّ الدّولي، مرجع سابق، ص 328.

[51]د فتحي والي، التّحكيم في المنازعات الوطنية و التجارية الدولية علما و عملا، مرجع سابق، ص 506.

[52]فوزي محمّد سامي، التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، مرجع سابق، ص 238.

[53]عامر فتحي البطّانيّة، دور القاضي في التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ – دراسة مقارنة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع،عمان، 2008، ص 130.

[54]سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 1224.

[55]عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، مرجع سابق، ص 118 و124.